

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استنادا الى احكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور ،

صدر القانون الاتي :-

رقم () لسنة ٢٠٢٤

قانون

التعليم الجامعي الحكومي الخاص

المادة - ١ - لوزير التعليم العالي والبحث العلمي بناءً على توصية من هيئة الرأي استحداث قناة لقبول الطلبة في الدراسات الاولية والعليا وعلى القناة الخاصة في الجامعات الحكومية عند توافر الامكانيات المادية والبشرية على ان لا تتجاوز (٥٠%) خمسون من المئة في القبول المركزي للدراسات الاولية و (١٠٠%) مئة من المئة في الدراسات العليا.

المادة - ٢ - اولاً - تحدد اجور الدراسة على القناة الخاصة في المؤسسة التعليمية للدراستين الاولية والعليا بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس الجامعة ، على ان يراعى الاختلاف في التخصصات عند تحديد تلك الاجور.

ثانياً - استثناء من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ تخصص الاجور الدراسية المستوفاة من الطلبة الدارسين على القناة الخاصة لأنشاء وصيانة وتوسيع مباني المؤسسة التعليمية وشراء التجهيزات والمستلزمات المتعلقة بالعملية التعليمية واجور المحاضرين وتوزع وفق النسب الاتية :-

أ- (٢٠%) عشرون من المئة للخزينة العامة .

ب- (١٠%) عشرة من المئة لصندوق التعليم العالي في الجامعة.

ج- (٧٠%) سبعون من المئة لصندوق التعليم العالي في الكلية او المعهد.

المادة -٣- لمجلس الجامعة تخفيض الاجور الدراسية بما لا يزيد على (٣٠٪) ثلاثون من المئة لأسباب انسانية او صحية.

المادة-٤- تكون خطة القبول للدراسة على القناة الخاصة للدراستين الاولية والعليا خارج خطتي القبول المركزي والعام ووفق شروط وضوابط القبول التي تصدرها الوزارة وحسب الطاقة الاستيعابية للمؤسسة التعليمية.

المادة -٥- تطبق على الطلبة الدارسين على القناة الخاصة ، القوانين والانظمة والتعليمات والضوابط والمناهج الدراسية المعتمدة التي تطبق على اقرانهم الدارسين على القناة العامة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة - ٦ - للوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة -٧- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

إنسجاماً مع النصوص الدستورية وبهدف قبول الطلبة في الدراسات الاولية والعليا وعلى القناة الخاصة في المؤسسة التعليمية ، ولغرض اتاحة الفرصة للدراسة داخل العراق وتعزيز ايرادات المؤسسات التعليمية والحفاظ على الرصانة العلمية ودعم تمويل العملية التعليمية .

شرع هذا القانون